

فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين 234

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اخوتنا المستمعين الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. حياكم الله الى لقاء مبارك يسجل مع فضيلة الشيخ - [00:00:02](#) محمد ابن صالح ابن عثيمين الاستاذ في كلية الشريعة واصول الدين في القصيم وخطيبه وامام الجامع الكبير في مدينة عنيزة في مطلع هذا اللقاء فنرحب بفضيلة الشيخ معنا في هذا اللقاء الطيب المبارك. اهلا ومرحبا - [00:00:22](#) اهلا ومرحبا بكم. على بركة الله نبدأ حلقة هذا الاسبوع برسالة وصلت من مستمع للبرنامج. المستمع هنا رمز لاسمه بالف الف يقول فضيلة الشيخ هل هناك فرق بين الحسنة والدرجة وبين السيئة والخطيئة؟ الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم - [00:00:37](#) وعلى نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين الحسنة والدرجة بينهما فرق الحسنة في العمل والدرجة في الثواب كما قال الله تعالى ولكل درجات مما عملوا - [00:00:57](#) فالدرجات تكون في الثواب فاذا عمل الانسان حسنة استحق بها درجة واذا عمل حسنة اخرى يستحق بها درجة يستحق درجتين وهكذا اما السيئة والخطيئة فانهما مترادفان اذا ذكرت كل واحدة على حدة - [00:01:22](#) السيئة والخطيئة بمعنى واحد واما اذا ذكرت السيئة والخطيئة في مكان واحد فان بينهما فرقا والخطيئة اعظم من السيئة نعم هل نسيان القرآن يا فضيلة الشيخ من كبائر الذنوب؟ مع الدليل - [00:01:49](#) نسيان القرآن ليس من كبائر الذنوب وليس فيه اثم اذا كان الانسان قد اتى بما يجب عليه من تعاهد القرآن فان النسيان وقع للنبي عليه الصلاة والسلام ومن المعلوم ان النبي عليه الصلاة والسلام - [00:02:17](#) اشد الناس تعاهدا لكتاب الله عز وجل وانه لن يقع في اثم بنسيانه عليه الصلاة والسلام والنسيان من طبيعة البشر كقول النبي صلى الله عليه وسلم انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون - [00:02:45](#) فاذا نسيتم فذكروني اما اذا كان النسيان لتهاون الانسان بتعاهد القرآن الواجب فانه يأثم بذلك لانه ترك ما يجب عليه من التعاهد الواجب والحديث الوارد في الوعيد على ذلك فيه مقال كثير - [00:03:06](#) لا يستطيع الانسان ان يجزم بوقوع الوعيد المذكور لانه لم يكن ثابتا ثبوتا يبيني الانسان عليه معتقده فلماذا نقول ان النسيان الذي يكون سببه الاهمال اي اهمال ما يجب عليه - [00:03:32](#) من تعافي القرآن يكون فيه الانسان اثما فقط اما الجزم بانه من كبائر الذنوب فان هذا ينبني على صحة الحديث والحديث فيه مقال كثير نعم بارك الله فيكم. هذا المستمع عين الف من السودان يقول ارجو ان يتكرم الشيخ ببيان الصورة الصحيحة لاداء صلاة - [00:03:56](#) في المسبوق بالنسبة لمن ادرك الركعة الرابعة من الصلاة الرباعية او الركعة الثالثة من صلاة المغرب من حيث ترتيب الركعات الفائتة والسور التي تقرأ وذلك بانني لاحظت الكثير من الخلط - [00:04:17](#) مع مجموعة من الشباب في هذا الجانب بارك الله فيكم صفة القضاء قضاء المسبوق ان يبني على ان ما ادركه اول صلاته لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا - [00:04:34](#) فجعل ما يقية المسبوق اتماما لصلاته الاولى والاتمام يكون مبنيا على ما سبق فاذا ادرك الانسان الركعة الاخيرة من من الصلاة الرباعية فانه يستفتح ويقرأ الفاتحة ثم يقرأ سورة معها ان تمكن - [00:04:57](#)

فاذا سلم الامام قام فاتى بركة يقرأ فيها سورة الفاتحة وما تيسر من القرآن ويركع ويسجد السجدين ثم يجلس للشهادة الاول ثم يقوم فيصلي الركعتين الباقيتين بسورة الفاتحة فقط واذا ادرك الركعة الاخيرة من صلاة المغرب - [00:05:21](#)
فانه يفعل كما ذكرت يستفتح ويقرأ الفاتحة وما تيسر ان تمكن من ذلك ثم اذا سلم الامام قام فاتى بالركعة الاولى يقرأ فيها الفاتحة وسورة او ما تيسر من القرآن - [00:05:49](#)

ثم يجلس للشهادة الاول ثم يقوم فيصلي الركعة الثالثة بفاتحة الكتاب فقط هذه هي الصفة اي صفة قضاء المسبوق التي تقتضيها السنة نعم بارك الله فيكم هذا المستمع طه سوداني يقول هل يجوز للرجل يا فضيلة الشيخ الوقوف امام النساء لنشر العلم والدين؟ وهل يجوز للرجل ان يخلو بالمرأة من اجل ارشاد - [00:06:07](#)

الى الطريق المستقيم نعم لا يجوز للرجل ان يخلو بالمرأة اذا لم يكن محرما لها ولو للتعليم ولو للامر بالمعروف والنهي عن المنكر لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخلون رجل بامرأة - [00:06:42](#)

الا مع ذي محرم واذا خلا الرجل بالمرأة كان الشيطان ثالثا لهما ووسوس لهم الوسوس التي قد تؤدي الى الفاحشة والعياذ بالله واما وقوف الرجل امام النساء جمعا بلا محذور شرعي - [00:07:05](#)

من اجل تعليمهم فان هذا لا بأس به لكن بشرط ان يأمن الانسان على نفسه وان يكون مأمونا ولكن في مثل هذه الحال اذا كانت المسألة بصفة رسمية فان فانه يوظف حاجز - [00:07:28](#)

بين هذا الرجل وبين النساء حتى تكون النساء في سعة وحتى لا تفتتن احد من النساء بهذا الرجل اقول انه لا ينبغي ايضا ان تقوم بتدريس نساء رجال الا عند الضرورة - [00:07:53](#)

اما اذا لم يكن هناك ضرورة فان الذي يقوم بتدليس النساء يكون امرأة وكذلك الذي يقوم رجلا لان الشارع يرمي الى بعد النساء عن الرجال وعن الاختلاط بهن الم ترى الى المرأة - [00:08:22](#)

اذا صلت في المسجد مع الجماعة فانه يجب عليها ان تكون وحدها خارجة عن صفوف الرجال ولا تكون صفا مع الرجل كما جرت بذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:08:47](#)

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال خير صفوف النساء اخرها وشرها اولها وهذا كله يدل على ان الشارع يرمي الى بعد رجال عن النساء وعدم اختلاط بهم نعم بارك الله فيكم. المستمع من السودان يقول - [00:09:06](#)

هل يجوز للرجل ان يذهب الى المسجد ومعه اطفاله الصغار دون الرابعة الاطفال الذين دون الرابعة في الغالب لا يحسنون الصلاة لانه لا تمييز لهم والسن الغالب للتمييز هو سبع سنين - [00:09:38](#)

وهو السن الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم ان تأمر اولادنا بالصلاة اذا بلغوه فقال عليه الصلاة والسلام انظروا اولادكم او ابناءكم بالصلاة لسبع واذا كان هؤلاء اطفال الذين في الرابعة - [00:10:02](#)

لا يحسنون الصلاة فلا ينبغي ان يأتي بهم الى المسجد اللهم الا عند الضرورة كما لو لم يكن في البيت احد يحمي هذا الصبي فاتى به معه بشرط الا يؤذي المصلين فان هذا المصلين - [00:10:20](#)

فانه لا يأتي به واذا احتاج الطفل الى ان يبقى معه في البيت فليبقى معه وفي هذه الحال يكون معذورا بترك الجماعة لانه تخلف عن الجماعة لعذر وهو حفظ ابنه وحمايته - [00:10:41](#)

نعم بارك الله فيكم المستمع ايضا من السودان يقول هل يصح للرجل ان يجلس مع بنات عمه او عمته او بنات خاله او خالته اذا كان ليس هناك محذور فلا بأس - [00:10:59](#)

ولكنه لا يتحدث اليهن ويتحدثن اليه لان هذا الحديث قد يفضي الى فتنة لكن لو فرض انه زار بيت اقاربه ولم يحصل خلوة ومعه اهله وكذلك اهل البيت معهم محارمهم فجلسوا في مجلس واحد - [00:11:19](#)

فلا حرج في ذلك اما التحدث الى نساء لسن محارم له فان ذلك بلا شك يوجب الفتنة وكلما بعد الانسان عن الفتنة كان اسلم لدينه وعرضه نعم بارك الله فيكم. المستمعة نون فاء من جدة تقول - [00:11:41](#)

لأنها بانها نذرت ان تذبح لابنائها لكل فرد منهم ذبيحة. عددهم عشرة ذكور واناث. علما بان والدهم لم يذبح لهم عند ولادته تأسيسا بالرسول صلى الله عليه وسلم ولكنها لم تستطع الوفاة بهذا النذر كما ان نذرنا هذا كان قائما على ظن منها بان عدم الذبح عليهم فيه ذنب - [00:11:59](#)

بانه لا يجوز فماذا عليها ان تفعل اذا كان نذرنا مبنيا على هذا الظن وهي وهو ظنها ان العقيقة واجبة فانه لا يلزمها الوفاء بالنذر لانه مبني على اصل تبين انه ليس - [00:12:24](#)

ليس ثابتا واذا كان كذلك فانما بني على مجلس بثابت لا يكون ثابتا واما اذا كانت نذرت ان تعق عنهم من غير ان يكون النذر مبنيا على هذا الظن فانها تعق عنهم لكن باذن والدهم - [00:12:48](#)

لان المخاطب بالعقيقة هو الوالد الاب وليست المرأة الام ثم انني انصح هذه المرأة وغيرها من المستمعين عن النذر لان النبي صلى الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر وقال انه لا يأتي بخير - [00:13:13](#)

وانما يستخرج به من البخيل وكثيرا ما ينظر الانسان نذرا ثم يتمنى ان يتخلص منه ولا يحصل له فيجد في نفسه المشقة والصعوبة وربما يترك هذا النذر ولا يوفي به وهذا على خطر عظيم - [00:13:34](#)

اذا نذر الانسان نظرا معلقا على شيء فحصل هذا الشيء ثم لم يفي بنذره فانه على خطر عظيم الم تر الى قوله تعالى ومنهم من عاهد الله بين اتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين - [00:13:55](#)

فلما اتاهم من فضله بخروا به وتولوا وهم معرضون فعاقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون فبين الله ان هؤلاء قوم عاهدوا الله - [00:14:14](#)

اذا اتاهم من فضله ان يتصدقوا وان يصلحوا احوالهم فلما اتاهم من فضله لم يتصدقوا البخل ولم يصلحوا بل تولوا وهم معرضون فكانت النتيجة ان اعقبهم الله نفاقا في قلوبهم - [00:14:32](#)

الى يوم يلقونه اي نفاقا يبقى فيهم حتى يموتوا والعياذ بالله اه انا اقول اني انصح اخواني المسلمين عن النذر لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه واخبر انه لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل - [00:14:52](#)

والله الموفق. بارك الله فيكم المستمعة من جدة نون فاء تقول بالنسبة للسؤال الثاني يقول بعض الناس بان الريحان فيه كلمة التوحيد لا اله الا الله محمد رسول الله وبانه لا يجوز رميه على الارض فهل هذا صحيح - [00:15:13](#)

هذا ليس بصحيح فليس في ورق الريحان هذه الكتابة ولكن بعض الناس يتخيل من شكل معين ان فيه اسم الله او ان فيه آيات من القرآن او ان فيه الذكر - [00:15:34](#)

وما اشبه ذلك فبيني على هذا التخيل الى ان يجعله حقيقة وهذا خطأ وكثيرا ما يعرض علينا البسة يقول عارضوها انهم انه مكتوب فيها لا اله الا الله او مكتوب فيها اسم الله - [00:15:52](#)

واذا تأملت وجدت انه لا صحة لذلك وان هذا نقوش لكنهم يتوهمون انه اسم من اسماء الله وانه ذكر من ذكر الله فيبينون على هذا الوهم ما يصيره حقيقة - [00:16:14](#)

وهذا خطأ وانت احيانا تنظر الى شكل معين من النقوش فتظن انها صورة حمامة او سورة آ آ قط او صورة اسد او ما اشبه ذلك ثم اذا فكرت بدون ان تتوهم هذا الوهم - [00:16:31](#)

وجدت انه لا اساس لهذا من الصحة بارك الله فيكم. في السؤال الثالث رسالة المستمعة نون فاء من جدة تقول هل مسح الرأس مع الاذنين في الوضوء مرة؟ ام ثلاث مرات؟ وهل الرقبة تدخل معهما في الوضوء - [00:16:47](#)

مسح الرأس والاذنين انما يكون مرة واحدة وهكذا كله ممسوح لا يمسح الا مرة واحدة فالمسح على الجوربين او الخفين مرة واحدة والمسح على الجبيرة مرة واحدة وهكذا كل ممسوح - [00:17:07](#)

فانه لا يكرر لان الممسوح خفف في كيفية غسله وفي كميته بل لان الممسوحة خفف في كيفية تطهيره وفي كميته ايضا واما الرقبة فانها لا تدخل في الرأس فلا تمسح - [00:17:24](#)

بل مسح الرأس بل مسح الرقبة مع الرأس من البدع التي ينهى عنها لان النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن يمسح رقبتة وكل شيء يتعبد به الانسان مما اصل له مما لا اصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه بدعة - [00:17:42](#)

هذه رسالة وصلت من ليبيا من مستمع للبرنامج اخوكم في الله عين دال باء يقول ارجو من فضيلة الشيخ محمد ائمين ان يبينوا لنا ما حق الزوجة على زوجها وحق الزوج على زوجته ارجو منكم التوضيح كاملا حول هذا - [00:18:01](#)

حق الزوج على زوجته وحق الزوجة على زوجها اجمله الله عز وجل في قوله وعاشروهن بالمعروف وفي قوله عز وجل ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة فحقه كل واحد على الآخر - [00:18:21](#)

ما جرى به العرف والاعراف تختلف بحسب الازمنة والامكنة لكن هناك امور تكون على الزوج على كل حال وعلى وامور تكون على الزوجة على كل حال فمن الامور التي تكون على الزوج على كل حال - [00:18:43](#)

القيام بنفقتها من طعام وشراب وكسوة وسكن لقول النبي عليه الصلاة والسلام وهو يخطب الناس في حجة الوداع يوم عرفة في اكبر مجمع اجتمع فيه المسلمون حول نبيهم صلى الله عليه وسلم - [00:19:10](#)

قال عليه الصلاة والسلام تهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف فلا يحل للرجل ان نقصر في شيء من ذلك على امرأته بل يجب عليهم ان يقوم بهذا على وجه التمام اللهم الا ان تكون المرأة ناشزة - [00:19:37](#)

بمعنى انها عاصية لزوجها فيما يجب عليها طاعته فيه فله ان يمنع عنها ما يجب لها ومن توجب عليه القيام بالنفقة وامتنع منها فلزوجته ان تأخذ من ماله بقدر نفقتها بالمعروف - [00:20:04](#)

والا فلزوجة ان تأخذ من ماله بقدر نفقتها بالمعروف وان لم يعلم بهذا لان هند بنت عتبة استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم بل استفتت النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:26](#)

في شأنها مع زوجها ابي سفيان وقالت انه رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي فقال النبي عليه الصلاة والسلام خذي من ماله ما يكفيك ما يكفيك وولدك بالمعروف اما حق الزوج على زوجته - [00:20:41](#)

على كل حال فهو ما ما اشار اليه النبي عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع في خطبته يوم عرفة حين قال ولكم عليهن الا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فلا يحل للمرأة - [00:21:03](#)

ان تمكن احدا من دخول بيت زوجها وهو يكره ان يدخل حتى ولو كان اقرب قريب له لان البيت بيته والحق حقه ويجب عليها كذلك ان تطيعه يجب عليها ان تطيعه - [00:21:24](#)

فيما في ما هو من حقه فاذا دعاها الى الفراش وجب عليها ان تطيعه ما لم يكن في ذلك ضرر عليها او تفويت فريضة من فرائض الله فان لم تفعل - [00:21:46](#)

فقد اخبر النبي عليه الصلاة والسلام ان من دعا امرأته الى فراشه فابت ان تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح اما الحقوق المطلقة الموكولة الى العرف فان هذه تختلف باختلاف الاعراف - [00:22:05](#)

ومنها مثلا هل يجب على المرأة ان تخدم زوجها في شؤون البيت كالطبخ والغسيل وما اشبه ذلك فيقول هذا يرجع الى العرف فاذا كان من عادة الناس ان المرأة تقوم بهذه الاعمال - [00:22:27](#)

وجب عليها ان تقوم بهذه الاعمال واذا لم يكن العرف جاريا بهذا وان الذي يقوم بهذا غير الزوجة فانه لازم الزوجة ان تقوم به وقد كان الصحابة رضي الله عنهم تقوم نساؤهم - [00:22:49](#)

بمثل هذا كما شكت فاطمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجد من الرحي من التعبد لانهما كانت تطحن الحب لطعام البيت وكما كانت امرأة الزبير بن عوام تحمل النوى - [00:23:11](#)

من المدينة الى بستانه خارج المدينة فهذا الذي لم يعين الشارع فيه من يقوم به من الزوجين يكون على حسب العرف لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وعندنا هنا بالمملكة العربية السعودية - [00:23:30](#)

ان المرأة تقوم بمثل هذه الامور اعني الطبخ غسيل البيت وما اشبهه ما زال الناس يعملون هكذا ولكن مع هذا لو تغير العرف والطرز

وصار الذي يقوم بهذه الامور غير الزوجة - 00:23:52

فانه يحكم بما يقتضيه العرف. طيب. نعم. بارك الله فيكم فضيلة الشيخ وعظم الله ثوبتكم على ما بينتم لنا في حلقة هذا الاسبوع.
اخوة الاكارم انتهت حلقة هذا الاسبوع من برنامج نورا على الدرب الى الملتقى ان شاء الله والسلام عليكم ورحمة الله - 00:24:12